الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ262ـدد
تاريخ القرار: 16ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ262ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد920 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والموجهة الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد929 بتاريخ 03 ماي 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد341 تضمنت تظلمها من تعمد " أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "3alami" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين المحليين والدوليين.
- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق 1 جيغابيت عند استهلاك 9 دنانير شهريا.
- 100 إرسالية قصيرة صالحة نحو جميع المشغلين.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "3alami" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين المحليين والدوليين.

- الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق 1 جيغابيت عند استهلاك 9 دنانير شهريا.
- 100 إرسالية قصيرة صالحة نحو جميع المشغلين.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عـ54ـدد ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عـ54ـدد فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنات الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار مدعية أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مالية يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عـ121857ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " أورنج تونس " والخاص بالعرض التجاري "3alami"
بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عـ58ـدد بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على مطلب التدابير الوقتية بحصولها على موافقة الهيئة قبل ترويجها للعرض المتظلم منه مشيرة إلى أن سبق لهذه الأخيرة وأن اتخذت قرارين بخصوص عرض المتظلم منه وهما القرار عـ125ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 25 فيفري 2015 والقرار الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في مادة فض النزاعات مستبعدة انطباق قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عـ417655ـدد الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عـ54ـدد جزئيا من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ "مؤكدة على أن التعريفات المطبقة على عرض الحال تحترم معدل دخل الدقيقة للمكالمة ومتوسط تعرفة الأنترنات المحددين من طرف الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث يتضح أن الإجابة المقدمة من طرف المدعى عليها حول مطلب الحال لا علاقة لها بالعرض المتظلم منه باعتبار أن القرارين المستشهد بهما من قبلها وهما القرار عدد 125 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 3 فيفري 2015 والقرار الأصلي المتصل به تعلقا بعرض تجاري مغاير للعرض المتظلم منه في دعوى الحال.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يشفى رئيس الهيئة أن عادة للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات